المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك سعود
كلية التربية- قسم الثقافة الإسلامية
مسار التفسير والحديث – مرحلة الدكتوراه
مقرر التفسير التحليلي – ٦١٢ سلم

تفسير سورة المائدة

الآيات : [١٠٤ – ١٠٩]

جمع وإعداد:
خضراء بنت سالم البلوي
(٤٣٥٢٠٤١٧٤)

إشراف:
د.وفاء بنت عبد الله الزعاقي
أستاذة التفسير المساعد بقسم الدراسات القرآنية

الفصل الدراسي الأول: ١٤٣٥ – ١٤٣٦ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُوا۟ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٠٤﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَءَاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ ۖ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْمَعُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿١٠٨﴾ ۞ يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَآ أُجِبْتُمْ ۖ قَالُوا۟ لَا عِلْمَ لَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١٠٩﴾ ﴾

الآية الأولى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُوا۟ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾

جاءت هذه الآية في سياق الحديث عن أحوال الكفار المكذبين على الله –جل وعلا– في تحريم ما أحلّ الله، وفي تشريعهم ما لم يأذن به الله –سبحانه–، لذلك ختمت الآية السابق بقوله –جل وعلا–: (ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون)

[**و إذا قيل لهم**]: أي: وإذا قيل لهؤلاء الذين يبحرون البحائر ويسيبون السوائب، الذين لا يعقلون، أنهم بإضافتهم تحريم ذلك إلى الله تعالى ذكره ، يفترون على الله الكذب.

[**تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول**] : ليتبين لكم كذب قيلكم فيم تضيفونه إلى الله تعالى ذكره، من تحريمكم ما تحرمون من هذه الأشياء.

يقول ابن عاشور : قوله: (تعالوا) مستعمل في طلب الاقبال، وفي إصغاء السمع ، والنظر والفكر ، وحضور مجلس الرسول ﷺ، فهو مستعمل في حقيقته ومجازه ، وقوله (وإلى الرسول) عطف عليه، لأنه

عليه تعليق [د.وفاء١]: الوار للحال . والجملة حال من قوله : (الذين كفروا)

عليه تعليق [د.وفاء٢]: لاحاجة لنقل كلام ابن عاشور في هذا الموضوع.

يرشدهم إلى فهم القرآن ، وأعيد حرف (إلى) لاختلاف معنيي الاقبال بالنسبة إلى متعلقي (تعالوا)، فإعادة الحرف قرينة على إرادة معنيي تعالوا الحقيقي والمجازي .

[**قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا**]: أجابوا من دعاهم إلى ذلك بأنه يكفينا ما وجدنا عليه آباءنا من الطرائق والمسالك.

[**أولوا**] : الواو للحال ، والهمزة دخلت عليها لإنكار الفعل ، والمعنى: أن الاقتداء إنما يصح بمن علم أنه عالم مهتد وذلك لا يعرف إلا بالحجة فلا يكفي التقليد(١).

عليه تعليق [د.وفاء٢]: أين ذكر باقي الآية؟

الآية الثانية :قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٠٥ ﴾

[**عليكم**]: اسم فعل بمعنى (الزموا).

[**أنفسكم**]: نصبت بالإغراء(٢)؛ لأن العرب تغري بـ (عليك) ، و(عندك)، و(دونك)، و(إليك).

يقول البيضاوي: (والجار مع المجرور جُعل اسماً لـ[الزموا] (٣)، ولذلك نصب أنفسكم) (٤).

والمعنى أي: الزموا أمر أنفسكم وهدايتها وإصلاحها، وافعلوا الخير طاقتكم وجهدكم(٥).

[**لا يَضُرُّكُمْ من ضلّ**]:

(يضرُّكم): أصلها: (يضرُرْكم)، فأدغم أحد الراءين في الثاني، وضمت الثانية لالتقاء الساكنين(٦).

وقيل: إذا أمرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر فلم يُقبل منكم، فسّرها بهذا ابن مسعودﷺ حيث قال: (ليس هذا بزمانها، قولوها ما قُبلت منكم، فإذا رُدّت عليكم فعليكم أنفسكم)(٧).

قال الطبري: "لا يضركم من كفر وسلك غير سبيل الحق."

---

(١) تفسير البيضاوي: ١/ ٤٦٨.

(٢) الإغراء: هو نصب الاسم المحبب عمله بفعل محذوف وجوباً تقديره (الزم) ، أو ما في معناه ، باعتباره مفعولا به .

(٣) أي: أن الجار والمجرور (عليكم) ناب عن الفعل (الزموا) ، في معناه واستعماله ، فهو هنا : اسم فعل منقول.

(٤) تفسير البيضاوي: ١/ ٤٦٨.

(٥) ينظر : تفسير ابن كثير (٣/ ٢٠٧)

(٦) بحر العلوم (١ / ٤٦٣).

(٧) تفسير الطبري: ١١/ ١٣٨.

القراءات في الآية (١):

١/ قرأ الجمهور بالرفع (لا يضُرُّكم) مع ضمّ الضاد وتشديد الراء، وتوجيه قراءة الرفع على أنه مستأنف، أو على أن ضم الراء للاتباع(٢).

٢/ قرأ ها بعضهم (لا يضُرْكم) بالجزم على أنه جواب الأمر الذي يدل عليه اسم الفعل (عليكم).

٣/ وقُرئت: (لا يضِركم) بكسر الضاد. ٤/ وقُرئت: (لا يَضيرُكم) .

وهي لغات، والقراءات الثلاث الأخيرة شاذة.

[إذا اهتديتم]: إذا أنتم اهتديتم وآمنتم بربكم، وأطعتموه فيما أمركم به وفيما نهاكم عنه، وقيل: أمرتم فلم يسمع منكم(٣).

وقوله : **[لا يضركم من ضل إذا اهتديتم]**: هذه الجملة تتنزل من التي قبلها منزلة البيان، لأن أمرهم بملازمة أنفسهم المقصد منه دفع ما أصابهم من الحزن والأسف على من لم يتبع دعوتهم، وخشوا أن يكون ذلك لتقصير في دعوتهم، فقيل لهم: عليهم أنفسكم، اشتغلوا بإكمال اهتدائكم(٤)

[إلى الله مرجعكم جميعاً] : رجوعكم يوم القيامة، المهتدين والضالين.

[فينبئكم بما كنتم تعملون] :في الدنيا من أعمال الهداية والضلال، وهذا فيه تذكيرٌ بالحشر والمجازاة، فهو وعدٌ ووعيدٌ للفريقين.

مسألة: قد يفهم بعض الناس من قوله تعالى: (عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) جواز ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والاشتغال بالنفس وترك الدعوة، بحجة أن كل إنسان مسؤول عن نفسه، ولا يضره ضلال غيره إن هو التزم ما عليه من الواجبات وترك المحرمات.

والجواب: بأنّ هذا الفهم خاطئ، بل المراد: الزموا العملَ بطاعة الله وبما أمركم به، وانتهوا عما نهاكم الله عنه، فإنّه لا يضركم ضلال من ضل من الناس إذا اهتديتم للحق أنتم في أنفسكم، وأدَّيتم فيمن ضل من الناس ما ألزمكم الله به فيه، من فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

---

(١) ينظر: فتح القدير ج٢ ص١١٩.

(٢) أي: أن الكلمة مجزومة على أنها جواب للأمر في (عليكم) أو نهياً مؤكداً له، ولكن ضُمّت الراء إتباعاً لضمة الضاد المنقولة اليها من الراء المدغمة، إذ الأصل أنها (لا يضرُرْكم). ينظر: البحر المحيط (٤/ ٤٢)، تفسير أبي السعود (٢/ ١٣٤).

(٣) تفسير أضواء البيان: ١/ ٢٠٠.

(٤) انظر : تفسير التحرير والتنوير ج٧،ص٧٦ .

عليه تعليق [د.وفاء٤]: مختصر هذه العبارة ويكتب :
وفي الآية ثلاث قراءات شاذة ثم توضع إحالة ويكتب في الحاشية التالي:
في (يضركم) ثلاث قراءات شاذة وهي (جزم الراء) و قراءة (كسر الضاد) وقراءة (فتح الياء وضم الراء)

كما أنه ليس في الآية ما يدل على سقوط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن من تركه مع كونه من أعظم الفروض الدينية فليس بمهتد(١)، وقد روى الإمام أحمد بسنده عن قيس بي أبي حازم قال: (قام أبو بكرﷺ، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: أيها الناس، إنكم تقرؤون هذه الآية: (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) إلى آخر الآية، وإنكم تضعونها على غير موضعها، وإني سمعت رسول الله ﷺ قال: (إن الناس إذا رأوا المنكر ولا يغيرونه أوشك الله ﷻ أن يعمهم بعقابه) ... (٢).

يقول الطبري : (لأن الله –تعالى ذكره– أمر المؤمنين أن يقوموا بالقسط، ويتعاونوا على البر والتقوى. ومن القيام بالقسط الأخذ على يد الظالم، ومن التعاون على البر والتقوى الأمر بالمعروف، وهذا مع ما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله ﷺ من أمره بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولو كان للناس ترك ذلك، لم يكن للأمر به معنى، إلا في الحال التي رخص فيه رسول الله ﷺ ترك ذلك، وهي حال العجز عن القيام به بالجوارح الظاهرة، فيكون مرخصا له تركه، إذا قام حينئذ بأداء فرض الله عليه في ذلك بقلبه) (٣).

وقد قيل أنّ هذه الآية ليست على إطلاقها، بل هي خاصة بآخر الزمان، عندما توجد الأثرة على الدنيا والتكالب عليها، روى الترمذي بسنده عن أبي أمية الشعباني قال: أتيتُ أبا ثعلبة الخشني فقلت له: كيف تصنع في هذه الآية؟ فقال: أية آية؟ قلت: قوله: (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) فقال: أما والله لقد سألت عنها خبيراً، سألت عنها رسول الله ﷺ فقال: (بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحا مطاعا، وهوى متبعا، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بخاصة نفسك، ودع العوام، فإن من ورائكم أياما الصبر فيهن مثل القبض على الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلا يعملون كعملكم) ، قال عبد الله بن المبارك: وزاد غير عتبة: "قيل: يا رسول الله، أجر خمسين رجلا منهم أو منا؟" قال: (بل أجر خمسين منكم) (٤).

---

(١) ينظر : البحر المحيط (٤/ ٤١)، تفسير ابن كثير (٣/ ٢٠٧)، تفسير أبي السعود (٢/ ١٣٤)

(٢) أخرجه أحمد (١٦) و (٢٧) ، يقول ابن كثير: "وقد روى هذا الحديث أصحاب السنن الأربعة، وابن حبان في صحيحه، وغيرهم من طرق كثيرة عن جماعة كثيرة، عن إسماعيل بن أبي خالد، به متصلا مرفوعا، ومنهم من رواه عنه به موقوفا على الصديق، وقد رجح رفعه الدارقطني وغيره، وذكرنا طرقه والكلام عليه مطولا في مسند الصديق، رضي الله عنه". تفسير ابن كثير (٣/ ٢٠٧).

(٣) تفسير الطبري (١١/ ١٥٣)

(٤) أخرجه الترمذي (٣٠٥٨) وقال: "هذا حديث حسن غريب صحيح". يقول ابن كثير: "كذا رواه أبو داود من طريق ابن = المبارك ورواه ابن ماجه، وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن عتبة بن أبي حكيم". تفسير ابن كثير (٣/ ٢٠٨).

ورُوي عن ابن مسعود أن رجلاً سأله عن قوله: (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) فقال: إن هذا ليس بزمانها، إنها اليوم (مقبولة. ولكنه قد أوشك أن يأتي زمانها، تأمرون فيصنع بكم كذا وكذا -أو قال: فلا يقبل منكم-فحينئذ (عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل..)، وروى أنه قيل لابن عمر: "لو جلست في هذه الأيام فلم تأمر ولم تنه، فإن الله قال: (عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم)؟ فقال ابن عمر: "إنها ليست لي ولا لأصحابي إنّ رسول الله ﷺ قال: (ألا فليبلغ الشاهد الغائب)، فكنا نحن الشهود وأنتم الغيب، ولكن هذه الآية لأقوام يجيئون من بعدنا، إن قالوا لم يقبل منهم"(١).

الآية الثالثة: قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ١٠٦ ﴾

قال مكي- رحمه الله-: هذه الآيات الثلاث عند أهل المعاني من أشكل ما في القرآن إعرابا ومعنى وحكما، قال ابن عطية: هذا كلام من لم يقع له الثلج «١» في تفسيرها، وذلك بين من كتابه رحمه الله. قلت: ما ذكره مكي- رحمه الله- ذكره أبو جعفر النحاس قبله أيضا" (٢) .

سبب نزول الآية :

روى ابن عباس -رضي الله عنهما-، عن تميم الداري في هذه الآية: (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت) قال: برئ الناس منها غيري وغير عدي بن بداء، -وكانا نصرانيين، يختلفان إلى الشام قبل الإسلام، فأتيا الشام لتجارتهما وقدم عليهما مولى لبني سهم، يقال له: بديل بن أبي مريم، بتجارة ومعه جام من فضة يريد به الملك، وهو عُظم تجارته. فمرض فأوصى إليهما، وأمرهما أن يبلغا ما ترك أهله-، قال تميم: فلما مات أخذنا ذلك الجام، فبعناه بألف درهم، ثم اقتسمناه أنا وعدي بن بداء، فلما

---

(١) ثم ساق ابن كثير عدداً من الآثار المروية عن ابن مسعود وابن عمر وغيره من الصحابة تؤيد هذا التفسير، ينظر: (٣/ ٢٠٧- ٢٠٩).

(٢) تفسير القرطبي (٦/ ٣٤٦) .

قدمنا إلى أهله دفعنا إليهم ما كان معنا، وفقدوا الجام فسألونا عنه، فقلنا: ما ترك غير هذا، وما دفع إلينا غيره، قال تميم: فلما أسلمت بعد قدوم النبي ﷺ المدينة تأثمت من ذلك، فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر، ودفعت إليهم خمسمائة درهم، وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها، فوثبوا إليه أن يستحلفوه بما يعظم به على أهل دينه، فحلف، فأنزل الله: (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم) إلى قوله: (فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما)، فقام عمرو بن العاص ورجل آخر منهم فحلفا، فنزعت الخمسمائة من عدي بن بداء(١).

[شهادة بينكم] : شهادة مبتدأ وخبره "اثنان" و"بينكم" اسم مكان مبهم ، وهو مجرور بإضافة "شهادة" . وقد أشكل على العلماء إضافة شهادة إلى بين[٢]، إذ الأصل (شهادةٌ) بالتنوين والرفع (بينكم) بالنصب على الظرفية. ولذلك قالوا : إن (بين) خرج عن الظرفية إلى مطلق الاسمية .

وقال أبو علي: التقدير شهادة بينكم في وصاياكم شهادة اثنين، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه ، وقدره غيره أولا كأنه قال مقيم شهادة بينكم اثنان، وأضيفت الشهادة إلى «بين» اتساعا في الظرف بأن يعامل معاملة الأسماء (٣)

[**إذا حضر أحدَكم الموتُ**] ظرف زمان مستقبل. وليس في (إذا) معنى الشرط، و(إذا) متعلق بشهادة. لما في شهادة من معنى الفعل. أي ليشهد إذا حضر أحدكم الموت اثنان، يعني يجب عليه أن يشهد بذلك، ويجب عليهما ان يشهدا.

ومعنى (حضر أحدكم الموت)أي : شارف على الموت، وظهرت علاماته، وتقديم المفعول (أحدَكم) لإفادة تمكّن الفاعل (الموتُ) عند النفس وقت وروده عليها(٤).

[حين الوصية]: قيل: إن (حين) ظرف زمان للموت، والعامل فيه (حضر) أي: وقت وحال الوصية، وقيل: بل هي بدل من (إذ)، وعلى القول بالإبدال دليل على وجوب الوصية، وأنها من الأمور اللازمة التي لا ينبغي أن يتهاون بها المسلم، وقد رجّح أبو السعود القول بالإبدال لهذا التعليل(٥).

---

(١) ينظر : تفسير ابن كثير (٣/ ٢١٣ – ٢١٤)، وروي نحوه مختصراً عن ابن عباس.

(٢) (فوجه الإشكال إضافة الاسم إلى الظرف وهذا خلاف القاعدة النحوية ولذا حاولوا أن يجدوا لها مخرجا)

(٣) تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/ ٢٥٢)

(٤) تفسير أبي السعود (٢/ ١٣٦)

(٥) ينظر : تفسير أبي السعود –الموضع السابق–، وهو تفسير الزمخشري أيضاً.

[اثنان] فاعل شهادة، ويجوز أن يكون خبرها على حذف المضاف (١) أي الشهادة على الوصية شهادة اثنين. فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه فأخذ إعرابه والقرينة واضحة والمقصود الإيجاز.

واختلف في المراد بهما على قولين(٢):

الأول/ هما شاهدان يشهدان على وصية الموصي، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى في مطلع الآية: (شهادة بينكم)، أي: ليشهد شاهدان ذوا عدل منكم على وصيتكم.

الثاني/ هما وصيّان لا شاهدان، على اعتبار أن المراد بالشهادة في قوله تعالى : (شهادة بينكم): الحضور والشهود لما يوصيهما به المريض، من قولك: (شهدت وصية فلان)، بمعنى حضرته.

[ذوا عدلٍ]: صفة لـ(اثنان)، والمراد : أنهما ذوا رشد وعقل وحِجى.

[منكم]: صفة ثانية لـ(اثنان)، واختلف في تأويلها على قولين(٣):

١) أي: من أهل ملتكم (من المسلمين). ٢) أي: من حيّ الموصي، أو من أقاربه.

[أو آخران من غيركم]: أو للتقسيم وليست للتخيير. والتقسيم باعتبار اختلاف الحالين: حال الحاضر وحال المسافر، ولذلك اقترن به. (من غيركم) صفة لـ(آخران)، واختلف أيضاً في المراد بـ (آخران) تبعاً للاختلاف في تحديد المراد ب (منكم) على قولين(٤):

١) من فسّر (منكم) بأنها من المسلمين، كان معنى (آخران من غيركم) أي: من غير المسلمين، سواء كانوا أهل كتاب أو غيرهم.

٢) من فسّر (منكم) بأنها من أهل الموصي وأقاربه، كان معنى (آخران من غيركم) أي: من عامة المسلمين من غير قبيلة الموصي وأهله.

والراجح: القول الأول، وهو قول جمهور العلماء، ويؤيده عدة أمور، منها(٥):

١/ أن الخطاب في مطلع الآية بدأ بقوله : (يا أيها الذين آمنوا ...) أي: لجميع المؤمنين، فلما قال: (أو

---

(١) ينظر: تفسير البيضاوي: ١/ ٤٦٩.

(٢) ينظر: تفسير الطبري (١١/ ١٥٦ – ١٥٧)

(٣) تفسير البيضاوي: ١/ ٤٦٩.

(٤) ينظر : تفسير البحر المحيط (٤/ ٤٤– ٤٥)ـ تفسير ابن كثير (٣/ ٢١١)

(٥) ينظر : تفسير الطبري ١١/ ١٦٨، تفسير البحر المحيط (٤/ ٤٥) – بتصرف.

آخران من غيركم) كان من غير المؤمنين لا محالة.

٢/ لو كان الآخران مسلمين لم يكن جواز الاستشهاد بهما مشروطاً بالسفر-كما سيأتي-، لأن المسلم جائز استشهاده في الحضر والسفر.

٣/ لقوله في الآية: (تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله) والمسلمون مجمعون على الشاهد المسلم لا يجب تحليفه، فدلّ ذلك على أن المراد بهما غير المسلمين.

٤/ ما ورد في سبب نزول الآية، أنها نزلت في نصرانيين على مسلم توفي في السفر.

٥/ ما روي عن أبي موسى الأشعري ﷺ أنّه قضى بشهادة يهوديين بعد أن حلَّفهما، وما أنكر عليه أحد من الصحابة، فكان ذلك إجماعاً.

روى الشعبي؛ أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا(١)، قال: فحضرته الوفاة ولم يجد أحدا من المسلمين يشهده على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب. قال: فقدما الكوفة، فأتيا الأشعري -يعني: أبا موسى الأشعري ﷺ -فأخبراه، وقدما بتركته ووصيته، فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد النبي ﷺ قال: فأحلفهما بعد العصر: بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا، وإنها لوصية الرجل وتركته. قال: فأمضى شهادتهما(٢).

[إن أنتم ضربتم في الأرض]: أي: إن أنتم سافرتم فيها لمصالحكم ومعايشكم.

[فأصابتكم مصيبة الموت]: عطف على الجملة الشرطية، وجوابه محذوف لدلالة ما قبله عليه، والتقدير:(إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت ولم تجدوا شاهدين مسلمين عدلين، فاستشهدوا آخرين من غيركم).

يقول ابن كثير: " (إن أنتم ضربتم في الأرض) أي: سافرتم، (فأصابتكم مصيبة الموت) وهذان شرطان لجواز استشهاد الذميين عند فقد المؤمنين، أن يكون ذلك في سفر، وأن يكون في وصية، كما صرح بذلك شريح القاضي"، يقول شريح: "لا تجوز شهادة اليهودي والنصراني إلا في سفر، ولا تجوز في سفر إلا في وصية"(٣).

[إن أنتم ضربتم في الأرض]: أي: إن أنتم سافرتم فيها لمصالحكم ومعايشكم.

---

(١) مدينة في العراق، بين إربل وبغداد.

(٢) ثم ساق الأثر من طريق آخر عن الشعبي وقال: "وهذان إسنادان صحيحان إلى الشعبي، عن أبي موسى الأشعري".

(٣) تفسير ابن كثير (٣/ ٢١١)

[**تَحْبِسُونَهُمَا**]: الحبس بمعنى الإمساك ومنعهما من الانصراف، والمراد به هنا: توقيف الشاهدين في ذلك الوقت لتحليفهم(١)، إذا أعطى الرجل وأوصل ما وصيّ عليه من مال وتركة الميت إلى أهله، لكن الورثة اتهموهما بخيانة ما أتمنا عليه، فإن الحكم حينئذ أن يستوقفونهما بعد الصلاة.

[**من بعد الصلاة**]: اختلف في تحديدها على أقوال(٢):

١- قيل : هي صلاة العصر، وهو قول الجمهور.

٢- قيل : صلاة أهل دينهما وملتهما.

٣- قيل : أي صلاة كانت.

والراجح : هو قول الجمهور، أنها صلاة العصر، لأنه وقت اجتماع الناس، ويؤكد ذلك فعل الرسول ﷺ حين استحلف عدياً وتميماً بعد العصر عند المنبر، كما أن التحليف كان معروفاً بعدها، وجميع الأديان يعظمون هذا الوقت، وذلك لقربه من غروب الشمس، وعليه تكون الألف واللام في هذا القول للعهد(٣).

[**فيقسمان بالله**]: أي: المدعيين.

[**إن ارتبتم**]: (إن): شرطية، (ارتبتم) فعل الشرط، وجوابه محذوفٌ لدلالة ما سبق من الحبس والإقسام عليه، وقد وقعت هذه الجملة مُعترضة بين القسم وجوابه، للتنبيه على اختصاص الحبس والتحليف بحال الارتياب(٤).

[**لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ولا نكتم** ...]: الجملة هنا بتمامها جواب القسم الوارد في قوله تعالى : (فيقسمان بالله) ، أي: يقسمان بالله على أنهما لا يبيعان عهد الله بعرض يأخذانه من الدنيا، من تحريف للشهادة أو تبديل أو كتمان.

(**لا نشتري**) : الاشتراء: هو استبدال السلعة بالثمن، وهو على حذف مضاف، أي: (ذا ثمن)، لأن

---

(١) فتح القدير ج٢ ص١٢٣.

(٢) تفسير البيضاوي: ١/ ٤٦٩.

(٣) ينظر: تفسير الطبري ١١/ ١٧٦، البحر المحيط (٤/ ٤٧)، تفسير ابن كثير (٣/ ٣١٢).

(٤) ينظر: تفسير أبي السعود (٢/ ١٣٨)

الثمن لا يُشترى، وهو كناية عن الاستبدال عرضاً من الدنيا (١).

(**به**) : عائدة على اسم الله، وإنما المعنى: لا نشتري بقسمنا بالله، فاجتزئ بالعود على اسم الله بالذكر.

(**ولو كان ذا قربى**) : خصّ (ذا القربى) بالذكر؛ لأن العُرف ميل النفس إلى أقربائهم، واستسهالهم في جنب نفعهم ما لا يستسهل"(٢)، وجواب (لو) محذوف ثقة بدلالة السياق، والتقدير أي: (ولو كان ذا قربى لا نشتري به ثمناً) (٣).

(**وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ**) : أضافها إلى الله تشريفا لها، وتعظيما لأمرها:

(**إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ**) : إن فعلنا شيئاً من ذلك، من تحريف للشهادة أو تبديلها أو تغييرها أو كتمانها بالكلية.

يقول ابن كثير مفسّراً هذه الآية(٤): والمقصود: أن يُقام هذان الشاهدان بعد صلاة اجتمع الناس فيها بحضرتهم، فيحلفان بالله -إن ظهرت لكم منهما ريبة أنهما قد خانا أو غلا-، فيحلفان حينئذٍ بالله لا نشتري بأيماننا، ولا نعتاض عنها بعوض قليل من الدنيا الفانية الزائلة، ولو كان المشهود عليه قريبا إلينا لا نحابيه، (ولا نكتم شهادة الله)، أضافها إلى الله تشريفا لها، وتعظيما لأمرها، (وإنا إذاً لمن الآثمين) إن فعلنا شيئاً من ذلك، من تحريف للشهادة أو تبديلها أو تغييرها أو كتمانها بالكلية.

الآية الرابعة: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾

قال عمر : هذه الآية أعضل ما في هذه السورة من الأحكام. وقال الزجاج : أصعب ما في القرآن من الإعراب (٥) .

---

(١) ينظر: البحر المحيط (٤/ ٤٨)

(٢) ينظر: البحر المحيط -الموضع السابق-، نقلاً عن المحرر الوجيز لابن عطية.

(٣) ينظر: تفسير أبي السعود (٢/ ١٣٩)

(٤) تفسير ابن كثير (٣/ ٢١٢) – بتصرف يسير

(٥) تفسير القرطبي (٦/ ٣٥٨)

[**فإن عُثر على أنهما استحقا إثماً**] : أصل (العثر)، الوقوع على الشيء والسقوط عليه، يقال : عثرت منه على خيانة أي اطلعت، ومنه قوله تعالى:" وكذلك أعثرنا عليهم" والمراد: فإن اطُّلع منهما أو ظهر بعد حلفهما على أنهما استحقا إثماً، حسبما اعترفا به بقولهما : (إنا إذاً لمن الآثمين)، أي: فعلاً يوجب إثماً من تحريفً أو كتم، بأن ظهر بأيديهما شيء من التركة، وادعيا استحقاقهما له بوجه من الوجوه، كما وقع في سبب النزول.

[**فآخران**]: مبتدأ، والمقصود: رجلان آخران.

[**يقومان مقامهما**]: خبر المبتدأ، أي: يقومان مقام الشاهدين الأولين، اللذَين عُثر على خيانتهما. يقوم حينئذٍ مقامهما من ورثة الميت، الأوَّليان الموصى إليهما، وليس المراد بـ (مقامهما) مقام أداء الشهادة التي تولياها ولم يؤدياها كما هي، بل هو مقام الحبس والتحليف لإظهار الحقّ وإبراز كذبهما.

[**من الذين استحق عليهم الأوليان**] : صفة للمبتدأ (آخران)، يقول أبو السعود: "ولا محذور في الفصل بالخبر بين المبتدأ وبين وصفه، الذي هو الجار والمجرور بعده"(١)، وهم الورثة وهم الأحقان بالشهادة لقرابتهما ومعرفتهما (٢).

(**الذي استحق**) ورد فيها قراءتان سبعيتان(٣):

١/ بفتح التاء والحاء على البناء للفاعل (استَحَق)، قرأ بها حفص عن عاصم.

٢/ بضم التاء وكسر الحاء على البناء للمفعول (استُحِق)، قرأ بها بقية القراء.

قيل المراد بالاستحقاق أحد أمرين:

الأول: استحقاق التركة، فليقم مقامهما رجلان آخران من الورثة المستحقين للتركة(٤).

الثاني: استحقاق الإثم، فليقم مقامها رجلان آخران ممّن استُحِق عليهم الإثم، أي: وقع عليهم، فهم في حكم المجني عليه، وهم بلا شكّ أهل الميت وعشيرتهم(٥).

(**الأوليان**): من الأوَّلية، أيّ: التقدّم على غيرهم من قرابة البيت وأهله في الشهادة، لشدة قرابتهم من

---

(١) تفسير أبي السعود (٢/ ١٤٠)، وذكر نحوه أبو حيان . ينظر: (٤/ ٤٩)

(٢) تفسير البيضاوي: ١/ ٤٦٩.

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير (٣/ ٢١٣)، النشر في القراءات العشر (٢/ ٢٥٦)

(٤) ينظر: تفسير ابن كثير –الموضع السابق–.

(٥) ينظر: البحر المحيط –الموضع السابق–، تفسير أبي السعود – الموضع السابق–.

الميت ومعرفتهم به، فكانوا أحقّ بها وأولى من غيرهم.

وقد رد فيها أيضاً قراءتان سبعيتان(١):

١/ (الأَوَّلِينَ)، ومفردها (الأَوَّل)، وقد قرأ بها حمزة وشعبة عن عاصم.

٢/ (الأَوْلَيانِ)، ومفردها (الأَوْلى) وقد قرأ بها بقية القراء.

وقد رجح الطبري قراءة من قرأ (الأَوْلَيَانِ) ، وقال: "والصواب في الأوليان الرفع يقال: (الْأَوْلَيَانِ) مرفوعان بما لم يسمَّ فاعله، وهو قوله: (اسْتُحِقَّ عَلَيْهِمْ)، وأنها وُضِعا موضع الخبر عنهما، فعمل فيهما ما كان عاملا في الخبر عنهما. وذلك أن معنى الكلام: (فآخران يقومان مَقامهما من الذين استُحِقَّ عليهم الإثم بالخيانة)، فوضع (الأوليان) موضع (الإثم)، كما قال تعالى ذكره في موضع آخر: (أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر) [سورة التوبة: ١٩]، ومعناه: أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كإيمان من آمن بالله واليوم الآخر ....، فكذلك قوله: (من الذين استحق عليهم الأوليان) ، إنما هو من الذين استحق فيهم خيانتهما، فحذفت (الخيانة) وأقيم(المختانان)، مقامها. فعمل فيهما ما كان يعمل في المحذوف ولو ظهر" (٢).

[**فيقسمان بالله**] : معطوفة على قوله: (يقومان ...)، أي: فيُقسم الآخران القائمان مقام شهادة التحريف أنّ ما أخبرا به حقّ.

[**لشهادتنا**] : المراد بالشهادة هنا اليمين، و"سُميت شهادة لأنها يثبت بها الحكم كما يثبت بالشهادة"(٣).

[**أحق من شهادتهما**] : أيّ قسمنا أصحّ وأثبت بالقبول من قسمهما المتقدّم، وجاءت صيغة التفضيل هنا (أحقّ) "مع أنه لا حقيّة في يمينهما رأساً، إنما هي لإمكان قبولها في الجملة، باعتبار احتمال صدقهما في ادعاء تملُّكهما لما ظهر في أيديهما"(٤).

[**وما اعتدينا**] : عطف على جواب القسم، أي: ما تجاوزنا فيها الحق، وما اعتدينا عليها.

[**إنا إذاً لمن الظالمين**] : استئناف مقرر لما قبله، تبرياً من الظلم واستقباحاً له.

---

(١) ينظر: البحر المحيط –الموضع السابق–، النشر في القراءات العشر (٢/ ٢٥٦)

(٢) تفسير الطبري ١١/ ١٩٩– ٢٠٠

(٣) البحر المحيط (٤/ ٥١)

(٤) تفسير أبي السعود (٢/ ١٤١)

يقول أبو حيان: "وناسب ذكر الظلم هنا لقولها (وما اعتدينا) ، والاعتداء والظلم متقاربان، كما ناسب ختم ما أقسم عليه شاهدا الزور بقوله: (لمن الآثمين) لأن عدم مطابقة يمينهما للواقع وكتمها الشهادة يجران إليهما الإثم. أي: إن كنا قد كذبنا عليها"(١).

الآية الخامسة : قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْمَعُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾

[**ذلك** ..] : أي الحكم الذي تقدم أو تحليف الشاهد(٢).

[**أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها**] أي: أقرب أن يؤدي الشهود الشهادة على وجهها الذي تحملوها عليه من غير تحريف ولا خيانة خوفاً من العذاب الأخروي.

[**أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم**] الخوف من أحد أمرين:

١) إما احتراز شهود الوصية عن الكذب والخيانة فيأتون بالشهادة على وجهها.

٢) أن يخافوا الافتضاح إذا ردّت الأيمان على قرابة الميت فحلفوا بما يتضمن كذبهم أو خيانتهم، فيكون ذلك سبباً لتأدية شهادة شهود الوصية على وجهها من غير كذب ولا خيانة .

يقول أبو السعود: "فأيّ الخوفين وقع حصل المقصد الذي هو الإتيان بالشهادة على وجهها"(٣).

[**واتقوا الله**] أي: احذروا عقاب الله تعالى واتخذوا وقاية منه في جميع أموركم ، بأن لا تخونوا، ولا تحلفوا به كاذبين، وأدوا الأمانة إلى أهلها.

[**واسمعوا**] أي: ما تؤمرون به وأطيعوا .

[**والله لا يهدي القوم الفاسقين**] يعني: الخارجين عن طاعته ومتابعة شريعته، وهنا "إشارة إلى من حرّف الشهادة أنّه فاسق خارج عن طاعة الله"(٤).

---

(١) البحر المحيط -الموضع السابق-.

(٢) تفسير البيضاوي: ١/ ٤٧٠.

(٣) تفسير أبي السعود -الموضع السابق-.

(٤) البحر المحيط (٤/ ٥٢)

الأحكام المستنبطة من الآيات:

١/ جواز الاستشهاد على الوصية بشاهدين من غير المسلمين إذا لم يوجد أحد من المسلمين، وهذا الجواز مشروط بأمرين: أن يكون ذلك حال السفر، وعند الإحساس بدنو الأجل.

٢/ إيقاف الشاهدين غير المسلمين بعد الصلاة إذا ارتيب في شهادتهما، وتحليفهما أنها ما خانا ولا كتما، وإنما الزم الشاهدان باليمين لاتهام الورثة إياهما بالخيانة، وإلا فالأصل أن الشاهد لا يحلّف.

٣/ وجوب أداء الشهادة على وجهها الصحيح خالصة لله من غير كتمان أو تبديل أو تحريف.

٤/ إذا تبين أن الشاهدين من غير المسلمين استحقا إثماً بأن خانا أو كتما في الشهادة، وكذبا بأيمانهما، قام مقامهما اثنان من أولياء الميت، فحلفا على خيانة الشاهدين وكذبهما في أيمانهما، فيستحق الأولياء ما حلفوا عليه.

٤/ اختلف أهل العلم في حكم هاتين الآيتين، هل هو منسوخ، أو هو مُحكَم ثابت؟

فقال بعضهم: منسوخة، وقال جماعة: هي محكمة وليست بمنسوخة.

قال الطبري: الصواب من القول في ذلك أن حكم الآية غيرُ منسوخ وذلك أن من حكم الله ـ الذي عليه أهل الإسلام، من بعثة النبي ﷺ إلى يومنا هذا، أنّ من ادُّعِي عليه دعْوى ممَّا يملكه بنو آدم، أنّ المدَّعَى عليه لا يبرئه مما ادُّعي عليه إلا اليمين، إذا لم يكن للمدَّعِي بيّنة تصحح دَعواه.

فلا وجه لدعوَى مدَّعٍ أن هذه الآية منسوخة، لأنه غير جائز أن يُقْضَى على حُكم من أحكام الله ـ أنه منسوخ، إلا بخبَرٍ يقطع العذر: أمّا من عند الله، أو من عند رسوله ﷺ، أو بورود النَّقل المستفيض بذلك، فأمَّا ولا خبر بذلك، ولا يدفع صحته عقل، فغير جائز أن يقضى عليه بأنه منسوخ.

الآية السادسة : قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَآ أُجِبْتُمْ ۖ قَالُوا۟ لَا عِلْمَ لَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١٠٩﴾ ﴾

مناسبة هذه الآية لما قبلها :

قال القرطبي: قوله تعالى: (يوم يجمع الله الرسل) يقال: ما وجه اتصال هذه الآية بما قبلها؟ فالجواب- أنه اتصال الزجر عن الإظهار خلاف الإبطان في وصية أو غيرها مما ينبغ أن المجازي عليه عالم به. وقال الطاهر بن عاشور : لما تم الكلام على الاستشهاد على وصايا المخلوقين ناسب الانتقال إلى شهادة الرسل

على وصايا الخالق تعالى .

[**يوم**] : قيل في نصبه عدة وجوه، منها(١):

١/ أنه منصوب بفعل مضمر معطوف على (واتقوا) في الآية السابقة، وتقديره: (واذكروا يومَ ..) أو (واحذروا يومَ ..).

٢/ أنه بدل اشتمال من اسم الجلالة المنصوب في قوله تعالى (واتقوا الله)، والتقدير: (واتقوا الله يومَ جمعه).

٣/ أنه منصوب بالفعل (واسمعوا) في الآية السابقة، على حذف مضاف، وتقديره: (واسمعوا خبر ذلك اليوم).

٤/ أنه منصوب على الظرفية، لقوله: (لا يهدي ..) في الآية السابقة، وتقديره: (لا يهديهم يومَ يجمع الله الرسل طريق الجنة)، أو لقوله: (قالوا لا علم لنا ..) في آخر الآية، وتقديره: (قال الرسل يومَ جمعهم).

[**يجمع الله الرسل**] : وهو يوم القيامة، وإظهار اسم الله جل وعلا في موضع الإضمار لتربية المهابة وتشديد التهويل، وتخصيص الرسل بالذكر دون الأمم لأنهم قادة الخلق.

[**فيقول ماذا أجبتم**] : سؤاله تعالى إياهم سؤال توبيخ لأممهم، لتقوم الحجة عليهم، ويبتدئ حسابهم، كما سُئلت الموؤدة توبيخاً لوائدها وتوقيفاً له على سوء فعله.

وقال آخرون : معنى ذلك: "ماذا أجبتم"، ماذا عملوا بعدكم؟ وماذا أحدثوا؟

يقول ابن كثير: "وهذا إخبار عما يخاطب الله به المرسلين يوم القيامة، عما أجيبوا به من أممهم الذين أرسلهم إليهم، كما قال تعالى: (فلنسألن الذين أرسل إليهم ولنسألن المرسلين) [الأعراف: ٦] وقال تعالى: (فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون) (٢).

[**قالوا لا علم لنا**] : اختلف أهل التأويل فيها على أقوال(٣):

---

(١) البحر المحيط –الموضع السابق–، تفسير أبي السعود (٢/ ١٤٤)

(٢) تفسير ابن كثير (٣/ ٢١٧)

(٣) ينظر: تفسير الطبري ١١/ ٢١١، تفسير البيضاوي: ١/ ٤٧١. البحر المحيط (٤/ ٥٣)، تفسير ابن كثير –الموضع

١- إنما يقولون ذلك تفويضاً للأمر إلى علمه تعالى، روي عن ابن عباس أنه قال : "(يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا أجبتم قالوا لا علم لنا إنك أنت علام الغيوب) يقولون للرب، -عز وجل-: لا علم لنا، إلا علمٌ أنت أعلم به منا".

٢- أنه قالوا ذلك لأنهم ذَهِلوا عن الجواب من هَوْلِ الموقف، ثم أجابوا بعد أن ذهب الذهول عنهم فشهدوا على أممهم، يقول مجاهد والحسن البصري، والسدي: "إنما قالوا ذلك من هول ذلك اليوم".

والراجح: القول الأول.

قال الطبري: " وأولى الأقوال بالصواب، قول من قال: (معناه: لا علم لنا، إلا علم أنت أعلم به منا)، لأنه تعالى ذكره أخبر عنهم أنهم قالوا: (لا علم لنا إنك أنت علام الغيوب) ، أي: إنك لا يخفى عليك ما عندنا من علم ذلك ولا غيره من خفي العلوم وجليها، فإنما نفى القوم أن يكون لهم بما سئلوا عنه من ذلك علم لا يعلمه هو تعالى ذكره، لا أنهم نفوا أن يكونوا علموا ما شاهدوا، كيف يجوز أن يكون ذلك كذلك، وهو تعالى ذكره يخبر عنهم أنهم يخبرون بما أجابتهم به الأمم، وأنهم يستشهدون على تبليغهم الرسالة شهداء، فقال تعالى ذكره: (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا) [سورة البقرة:١٤٣] "(١)

وتابعه ابن كثير على هذا الترجيح واستحسنه فقال: "ولا شك أنه قول حسن، وهو من باب التأدب مع الرب -عز وجل-، أي: لا علم لنا بالنسبة إلى علمك المحيط بكل شيء، فنحن وإن كنا قد أجبنا وعرفنا من أجابنا، ولكن منهم من كنا إنما نطلع على ظاهره، لا علم لنا بباطنه، وأنت العليم بكل شيء، المطلع على كل شيء. فعلمنا بالنسبة إلى علمك كلا علم، فـ (إنك أنت علام الغيوب)" (٢).

[إنك أنت علام الغيوب] : تعليل لذلك، أي: فتعلم ما أجابوا وأظهروا لنا، وما لم نعلمه مما أضمروه في قلوبهم، وقد قرأ حمزة وشعبة عن عاصم [الغِيوب] بكسر الغين، بينما قرأها الجمهور بالضم [الغُيوب] .

---

(١) ينظر: تفسير الطبري ١١/ ٢١٢.

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير (٣/ ٢١٧ - ٢١٨)

من الهدايات الواردة في الآيات :

١- اعلم أن الاقتداء إنما يجوز بالعالم المهتدي، وإنما يكون عالما مهتديا إذا بنى قوله على الحجة والدليل، فإذا لم يكن كذلك لم يكن عالماً مهتدياً، فوجب أن لا يجوز الاقتداء به (١) .

٢- قال الزمخشري: "وحِينَ الْوَصِيَّةِ بدل منه، إبداله منه دليل على وجوب الوصية، وأنها من الأمور اللازمة التي ما ينبغي أن يتهاون بها مسلم ويذهل عنها"(٢) .

٣- تعظيم أمر الشهادة بإضافتها إلى الله في قوله : (ولا نكتم شهادة الله)، مما يوجب أداءها خالصة لوجهه، والحذر من كتمانها، والكذب في الأيمان، لأجل عرض قريب من الدنيا أو لمحاباة قريب أو مداراة أحد من الناس، وأن من فعل ذلك فهو من الآثمين المستحقين للعقوبة.

٤- حفظ التشريع الإسلامي للحقوق، لأنه لما استحق الشاهدان الإثم بكونهما خانا في الشهادة وكتما وكذبا في أيمانهما رُدّت الأيمان إلى الورثة أصحاب الحق، فيحلف اثنان منهم فيستحقون ما حلفوا عليه.

٥- من الحكم الشرعية العظيمة في هذا الحكم القائم على تغليظ الحلف : زجر الشهود وتذكيرهم بسوء العاقبة الأخروية ليأتوا بالشهادة على وجهها ، وتخويفهم من افتضاح أمرهم بين الناس ويعرفون بالكذب والخيانة فلا تقبل لهم شهادة ولا قول.

---

(٣) تفسير الرازي ج١٢ ص١١٧-١١٨

(٢) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (١/ ٦٨٧)

تم بحمد الله